



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمتوفيات

**أثر تاريخ النص الحديثي في توجيه المعاني
عند شرح الحديث
دراسة تطبيقية**

الدكتور

يوسف جوده يسن يوسف

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد - جامعة طيبة
المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمَنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، الحمد لله العزيز الحكيم، العلي الكبير أمر أهل العلم وأخذ عليهم الميثاق ببيان الوحي المنزل إليهم، فقال تعالى: "لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ"⁽¹⁾، وَأَنَّهُ (I) أَمَرَ كَذَلِكَ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، فَقَالَ تَعَالَى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ"⁽²⁾، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ وَسَلِّمْ كَثِيرًا.

أما بعد:

إنَّه ممَّا لا شك فيه عند أهل العلم أنَّ معرفة معاني نصوص السنَّة تحتاج إلى معرفة التَّاريخ، وتحتاج كذلك إلى عقلٍ وفهمٍ للوصول للمعاني العميقة فيها واستنباط الأحكام؛ ولأنَّ شهادة التَّاريخ لا يماثلها ولا يدانها شهادة؛ بل هي من أقوى المرجحات في حال الاضطراب وكثرة الأقاويل في المسألة الواحدة، فكانت دراسة ومعرفة أثر تاريخ النَّص في توجيه المعاني عند سُراخ الحديث النَّبوي، الجَدِيد في مَقْطَعِه ونهايتِه، القَدِيم في مَشْرَبِه وأصالتِه، من أجلِّ المهمات في علم دراية الحديث، ولمن لا يكتفي بالخبر عن المعاينة، إذ ليس كُلُّ من رام معاني نصوص الحديث وجدها، فقد حَيَّرت عقول الأفاضل من علماء هذه الأمة، فإذا عَلِمَ ذلك ظهرت قيمة التَّاريخ للنصوص الحديثية، فهي بمثابة الحَدَقِ للعيون لمن أراد التَّحقيق ومعرفة المعاني والتَّرجيح بينها، وليأخذ منها المتأمل في معاني الحديث النَّبوي الأحكام على بصيرةٍ وبيّنة، ويذر ما يذر على بصيرةٍ وبيّنة. ولاشك أنَّ موجّهات وأدوات معرفة المعاني عند سُراخ الحديث كثيرة، فمنها ما يختص باللغة والسِّياق، ومنها ما يختص بأسباب ورود الحديث، ومنها ما يختص بتاريخ الحدث أو النَّص، وغير ذلك كثير فليس المقام حصر تلك الأنواع؛ وإنَّما لبيان أنَّ أداة تاريخ الحدث أو النَّص تدرج تحت تلك الأدوات، وكثيرًا ما تَدُكُّر لنا كُتُب التَّاريخ والتَّراجم وسُراخ الحديث أزمنةً ويستدلون بها، بعضها يبدو

(1) سورة آل عمران آية (187).

(2) سورة الشورى آية (13).

واضحًا وصريحًا، والبعض الآخر عميق الغوص طويل الدَّيل، وبإمعان النظر في كتبهم يجد الباحث الكثير من هذه العلوم والأدوات، وأنهم في ثنايا كتبهم قد استخدموا دلالة تاريخ حدوث هذه النصوص في التَّرجيح بين المعاني في الألفاظ التي قد تكون مشتركة، أو تحتل أكثر من معنى، وغير ذلك من أوجه التَّرجيح ومعرفة المعاني والاستنباط، مما سُنَّبِيَّهُ إن شاء الله في هذه الدِّراسة، وفيها أيضا نحاول إلقاء الضوء على تلك العلوم والأدوات وذكر الأمثلة التطبيقية عليها من مصنفات سُرَّاح الحديث النَّبوي.

مشكلة البحث:

كان محتم على الناظر والباحث في مصنفات شُرَّاح الحديث من علماء الأمة الإسلامية أن يعي أنهم استخدموا تاريخ النصوص في بيان حقائق علمية، واستنباط الأحكام، والتَّرجيح بين المرويَّات، وبيان المشكل من السُّنَّة؛ فكان من أصعب المهمات على الباحث أن يثبت أنهم استخدموا ذلك العلم العزيز، ولاسيما في بيان تحديدهم لتاريخ النصوص الحديثية بطريقة علمية وتوثيق ذلك، فإذا ظهر هذا فإنه يُفودنا إلى سؤالٍ غاية في الأهمية وهو هل يمكن تحديد جميع تواريخ النُصوص الحديثية؟، في الحقيقة إننا نجد صعوبة في الموافقة على هذا القول؛ لأنَّ كثيرًا من النصوص الحديثية لا يُعَلَّم لها تاريخٌ يمكن الاعتماد عليه في تحديد تاريخ النَّص؛ على الرَّغم من أننا بالقطع نَجزم أنَّ هذه الأحداث قد وقعت في زمنٍ محددٍ وكانت في عهد النَّبوة، ومِن الصُّعوبات التي واجهتني أيضا التَّفريق بين علمي النَّاسخ والمنسوخ وعلم تاريخ النص الحديثي، وقد بينته في موضعه بفضل الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات جديدة سابقة متصلة بهذه الدراسة بالتحديد مع طول تفتيش.

تحديد نطاق البحث:

إنَّ تحقيق واستخراج ما أجمله علماء الحديث في مصنفاتهم عملٌ ضخمٌ كبير، ولاسيما استخراج ذلك من أغوار البحار العميقة، أو إظهار فنٍ من أبداع فنونهم المملوءة بالذخائر والنِّفائس، وسوف أحاول في هذه الدِّراسة توضيح كيفية استخدام علماء الحديث لتاريخ النُصوص في بيان أوجه المعاني؛ ليُظهر للدَّارس أو الباحث كنوز وذخائر هذا العلم.

ومن البِدْهي أتي لم أضع هذا البحث لبيان تفاصيل علم تاريخ النَّص الحديثي؛ وإنَّما لبيان قيمته وأثره عند شُرَّاح الحديث النَّبوي؛ فكان حَسْبِي من القِلادة ما أحاطَ بالعُنُق، ورضيْتُ بالفِصد ما بَلَغَ المنزل؛ لِدَا قمتُ باختيار ثلاث من أَعْرَق وأنفع شُرُوح الحديث وهي: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، والمنهاج شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّووي، والاستذكار (شَرُحٌ كِتَابٌ مَوْطَأٌ للإمام مالك) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الفُرطبي؛ كنماذج لشُرُوح الحديث، وقد اعتمدتُ أشهرَ حَمْسَةَ مَحَاوِرٍ يُدُنِدُن حولها علماء الحديث في شرحهم للحديث، وقد اجتمع فيها ما تفرق، واتصل فيها ما انقطع، واكتفيتُ بذكر ثلاث أمثلة لكل محور، وعلقت عليها ولم أُطِلْ النفس فيها، واقتصرتُ على ذِكْرِ ما له علاقة بالبحث، ومَحَلُّ الشَّاهد

والغرض منه؛ وذلك ليظهر ما كان غامضاً من المعاني؛ ولإيضاح الفكرة، وإبراز معالم استخدام علم تاريخ النص الحديثي عند أولئك السُراخ في مصنفاتهم.

خطة البحث:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وتحديد نطاق البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث، والدراسة تشمل على سبب مباحث.

المبحث الأول: تاريخ النص في الحديث النبوي، وارتباطه بالعهد النبوي.

المبحث الثاني: أثر تاريخ النص على الفهم الصحيح، وسلامة الاستنباط.

المبحث الثالث: أثر تاريخ النص في الجمع أو الترتيب بين النصوص.

المبحث الرابع: أثر معرفة التاريخ النص في إيضاح المشكل في متن الحديث.

المبحث الخامس: أثر معرفة تاريخ النص في إثبات تعدد القصة، أو نفي تعددها.

المبحث السادس: أثر معرفة تاريخ النص في توجيه دلالة الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي:

فالأول: يكون بجمع وفحص ودراسة المادة العلمية للدراسة المتمثلة في الأمثلة التطبيقية على أثر تاريخ النص الحديثي في توجيه المعاني عند سُراخ الحديث في المحاور المذكورة سالفاً،

والثاني: في استعمال الوصف التحليلي، والتوثيق العلمي للنصوص واستخدام

الطرق العلمية للوصول إلى النتائج المرجوة من الدراسة، فاتبعت المنهج التالي:

1- أذكر الأحاديث المرفوعة من أصول الشروح المذكورة في نطاق البحث

مع اختصار الإسناد وذكر الصحابي الراوي للحديث لما له من فوائد في تحديد

تاريخ النص النبوي.

2- في محاور الدراسة أقوم بشرح مختصر للمحور وبيان أهميته، وعلاقته

بتاريخ النص إجمالاً، مع توضيح المصطلحات المستخدمة في محور المبحث

لتظهر أهمية تاريخ النص فيه.

3- أنقل نص الإمام في شرح الحديث المُبين لاستخدام تاريخ النص فإن كان

النص طويلاً اقتصر على المقصود منه، ثم أعلق عليه لزيادة إيضاح أثر تاريخ

النص في المحور المذكور.

- 4- إذا كان هناك تعليقات لبعض شُرَّاح الحديث غير المذكورين في نطاق البحث مما يفيد بيان استخدام تاريخ النَّصِّ، وزيادة الإيضاح ذكرتها في التعليق على شرح الحديث.
- 5- وثقت التَّوَارِيخَ الخاصة بتاريخ النَّصِّ من المصادر التَّارِيخِيَّةِ المعتمدة والموثوق بها مع مقارنة ذلك بالتَّوَارِيخِ التي ذكرت في نصوص الحديث.
- 6- إذا كان هناك اختلاف في تواريخ الحدث رجحْتُ تاريخًا واحدًا تبعًا للأدلة، ولكلام المحققين من أهل الحديث، وما اتفق عليه أهل السير.

المبحث الأول

تاريخ النص في الحديث النبوي

قَبْلَ الخوض في معرفة تاريخ النص وتأثيره في توجيه المعاني والترجيح عند علماء الحديث يجب معرفة المقصود بتاريخ النص وما لازمه من معاني، وبما أن الأشياء لا تعرف إلا بحقائقها وأنواعها وأمثالها وأضدادها، فسوف نتكلم في هذا المبحث عن تلك المصطلحات، ثم نحاول الجواب عن تساؤل مهم وهو: ما الفائدة من وراء التحليل بشكلٍ دقيقٍ لتواريخ حدوث النص الحديثي، وما لازمه من أحداث ووقائع؟؛ وذلك لبيان أهمية تاريخ النص في الحديث النبوي.

المطلب الأول

مصطلحات البحث

التاريخ لغة: أصل التاريخ أرَّخ، وجاء في لسان العرب: "أَرَّخَ: (التَّأْرِيخُ) وَ (التَّوْرِيخُ) تَعْرِيفُ الوُقْتِ تَقْوُلُ (أَرَّخَ) الكِتَابَ بِيَوْمِ كَذَا، وَقْتَهُ وَالوَأْوُ فِيهِ لُغَةً"⁽¹⁾، وقال صاحب المصباح: "أَرَّخْتَ الكِتَابَ بِالتَّنْقِيلِ فِي الأشْهُرِ وَالتَّخْفِيفِ لُغَةً حَكَاهَا ابْنُ القُطَاعِ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ تَارِيخًا وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ وَهُوَ بَيَانُ انْتِهَاءِ وَقْتِهِ"⁽²⁾.

التاريخ اصطلاحاً: "أنَّهُ فَنٌّ يَبْحِثُ عَن وَقَائِعِ الزَّمَانِ، مِن حَيْثِيَّةِ التَّعْيِينِ وَالتَّوْقِيتِ، بَلْ عَمَّا كَانَ فِي العَالِمِ. وَأَمَّا مَوْضوعُهُ، فَالإنْسَانُ وَالزَّمَانُ، وَمَسَائِلُ أَحْوَالِهِمَا المَفْصَلَةُ لِلجِزْئِيَّاتِ تَحْتَ دَائِرَةِ الأَحْوَالِ العَارِضَةِ المَوْجُودَةِ لِلإنْسَانِ، وَفِي الزَّمَانِ"⁽³⁾.

النص لغة: أصل لفظة "النص" تدور على معانٍ في اللغة فمنها: رَفَعُكَ الشَّيْءَ، وَالظُّهُورَ وَكُلُّ مَا أَظْهَرَ فَقَدْ نُصَّ، وَمِنْهُ لَفْظَةُ: "المنصة"، وَنَهَايَةُ الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ، وَمَادَةٌ "نَصَّ" (نَصَّ) النَّوْنُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفَعٍ وَارْتِفَاعٍ وَانْتِهَاءٍ فِي الشَّيْءِ. مِنْهُ قَوْلُهُمْ نَصَّ الحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: رَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ أَرْفَعُهُ"⁽⁴⁾.

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (3/4).

(2) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (11/1).

(1) عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (1/15).

(2) أحمد بن فارس القرويني، معجم مقاييس اللغة، (356/5).

النَّصُّ اصطلاحًا: قال المازري: "وهو عند الأصوليين اللَّفْظُ الكَاشِفُ لِمَعْنَاهُ الذي يُفْهَمُ المُرادُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِمَالٍ، بل من نفس اللَّفْظِ، وهكذا حَدَّهُ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّهُ اللَّفْظُ الكَاشِفُ للمعنى بنفسه، وبَعْضُهُمْ يَذْكَرُ هَذَا المَعْنَى بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى فِي العِبَارَةِ فيقول: ما يُفْهَمُ المُرادُ مِنْهُ عَلَيَّ وَجِهَ لَا اِحْتِمَالَ فِيهِ"⁽¹⁾.

وأرى أَنَّ يُعْرَفَ النَّصُّ اصطلاحًا على وجه العموم بأنه كُلُّ كَلَامٍ مُفِيدٍ يُظْهِرُ المعنى المراد منه، ويحتوي على جملة وما فوقها وما دونها؛ فالنَّصُّ عند المحدثين هو متن الحديث المنقول من الرسول (ﷺ) إلى مصنف الكتاب، وعند الفقهاء نص القرآن أو السنة أو نص الإمام في الأحكام، أو نص المخطوط أو نص الكتاب وغير ذلك كثير، ومما سبق يمكن استنتاج تعريف خاص بتاريخ النَّصِّ النَّبَوِيِّ.

تاريخ النَّصِّ النَّبَوِيِّ اصطلاحًا: هُوَ الزَّمَنُ الذي حَدَثَ فِيهِ النَّصُّ الحديثي المأثور عن النَّبِيِّ (ﷺ) سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وما لازمه في العهد النَّبَوِيِّ من أحداث وقرائن تدل على تحققه في هذا الزمن المحدد، مع اعتبار معيار التتابع في الحدوث⁽²⁾.

وبهذا التَّعْرِيفِ يتضح أن تاريخ النَّصِّ في الحديث النَّبَوِيِّ يُعَيَّرُ عن الزَّمَنِ الذي حَدَثَ فِيهِ قَوْلٌ أو فِعْلٌ أو تَقْرِيرٌ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) في زمن البعثة، والحقائق التاريخية تؤيد وقوعه، وهذه الأحداث هي أحد العناصر المكونة للنص وتدل على التتابع الزماني في الحدوث وعلاقة ذلك ببقية الأحداث، وسوف نضرب الأمثلة حتى نقرب مفهوم تاريخ النَّصِّ الحديثي إن شاء الله تعالى.

ولا يرتاب أحدٌ في أهمية النَّصِّ؛ فَإِنَّهُ حَامِلُ العُلُومِ وَمَصْدَرُ العِرْفَانِ، وبه تُعْرَفُ الحقائق التي تقوم عليها جميع المعارف الإنسانية، ودراسة تاريخ حُدُوث النَّصِّ يَتَبَيَّنُ لَنَا المُشْكَلُ من ألفاظه، أو التَّرجيح بين الروايات المختلفة، أو توجيه المعاني وغير ذلك كما أسلفنا من قبل، وفي ضوء ما تقدم يمكننا إدراك دور تاريخ النَّصِّ في الكشف عن معاني الحديث النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وبهذا نُدْرِكُ الفوائد من وراء التحليل بشكل دقيق لتواريخ حُدُوث النَّصِّ الحديثي وما لازمها من أحداث؛ لاستخراج كنوز هذه النَّصُوصِ.

ومما هو متسقٌ مع ما قبله، قادتنا آلية البحث إلى سؤال مهم: هل كان النَّصُّ النَّبَوِيُّ مُرْتَبِطًا بالتاريخ والأحداث في عهد النَّبُوَّةِ؟ أم أَنَّهُ لم يكن مُرْتَبِطًا بالأحداث؟ وهذا ما سنوضحه إن شاء الله بالتفصيل في المطلب التالي.

(3) محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله المازري (ت: 536 هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ص 305).

(1) تعريف تاريخ النَّصِّ النَّبَوِيِّ اصطلاحًا لم أجد من عرفه بعد طول بحث، وقد اسنبتُ هذا بعد استقراي لمادة التعريف في كتب اللغة والحديث والأصول.

المطلب الثاني

مدى ارتباط النص النبوي بالتاريخ والأحداث

تُشير المصادر والمراجع التاريخية إلى أنّ النَّصَّ النَّبَوِيَّ كَانَ مُرْتَبَطًا بالأحداث في عهد النبوة ارتباطًا وثيقًا؛ إذ كان قولُ النبي (ع) أو فعله أو تقريره لا يكون إلا بسبب حدثٍ أو موقف وقع في زمنٍ مُحدّدٍ، وهو ما أسميته تاريخ النص الحديثي، ولا شك أنّ العبرة من النصّ بعموم اللفظ المفهوم منه لا بمجرد معرفة ملاسبات تاريخ النصّ فقط؛ وإنما هو من أدوات توجيه المعاني والترجيح بينها عند الاختلاف؛ كأسباب النزول للقرآن، وأسباب ورود الحديث وغيرها من أدوات الفهم والاستنباط، فتاريخ النصّ النبوي يُضبطُ بضوابطٍ عدّةٍ أولها: زمن وقوع القول أو الفعل أو التقرير، وثانيها: تأثير ذلك الزمن على ما ارتبط به من أحداث، وثالثها: معرفة تتابع الأحداث السابقة واللاحقة لذلك الزمن، وبالمثال يتضح المقال فمن وقائع التاريخ والسّير ما يُبين ذلك:

مثال من قول النبي (ع): ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر، قال: قال النبي (ع) «لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ (ع)، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ» (1).

قلت: إذا أردنا معرفة تاريخ هذا النصّ القولي من رسول الله (ع)، ففي نص الحديث قد ذُكرَ أنّه (ع) قاله "لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ"، وذكرت لنا المصادر التاريخية أنّ غزوة الأحزاب كانت في شوالٍ من سنة خمسٍ هجرية على الصحيح المعتمد (2)، ويؤيد ذلك ما ذكره شمس الدين الذهبي بإسناده عن الزهري: "من أنّ

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، (2/15)، حديث رقم 946، وكذا مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسّير، باب المُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهْمِ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضِينَ، (1391/3)، حديث رقم 1770.

(1) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (393/7)، وقد ذُكرت بعضُ المصادر التاريخية أنّ غزوة الأحزاب كانت في سنة أربع من الهجرة، وتعقب ذلك ابن حجر في نفس الموضوع الخلاف، ثم قال: «وَقَدْ بَيَّنَّ الْبَيْهَقِيُّ سَبَبَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَهُوَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يُعَدُّونَ التَّارِيخَ مِنَ الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَيَلْعَوْنَ الْأَشْهُرَ الَّتِي قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ فَذَكَرَ أَنَّ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْأُولَى وَأَنَّ غَزْوَةَ أُحُدٍ كَانَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَأَنَّ الْخُنْدَقَ كَانَتْ فِي الرَّابِعَةِ وَهَذَا عَمَلٌ صَحِيحٌ عَلَى ذَلِكَ الْبِنَاءِ؛ لِكُنْهَ بِنَاءِ وَاهٍ مُخَالَفٍ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ جَعْلِ التَّارِيخِ مِنْ

الخدق كَانَتْ بَعْدَ أُحْدِ بَسْتَيْنِ" (1)، وَذَكَرُوا أَنَّهُ (ع) وَأَصْحَابُهُ حُوصِرُوا فِيهَا شَهْرًا (2)، فَيَكُونُ زَمَنُ هَذَا الْقَوْلِ فِي أَوَائِلِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسِ هَجْرِيَّةٍ، وَهُوَ تَارِيخُ هَذَا النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ.

مثال من فعله (ع): ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مؤلّي بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤْيِدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ع) عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ (3)، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، «فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ (4)، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ (5)، فَأَمَرَ بِهِ فَنَرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ع) وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (6).

قلت: ولمعرفة تاريخ هذا النصّ الفعلي من رسول الله (ع)، ففي نص الحديث ذُكِرَ أَنَّ الْحَادِثَةَ كَانَتْ فِي "عَامِ خَيْبَرَ"، وَغَزْوَةِ خَيْبَرَ وَقَعَتْ فِي صَفْرِ سَنَةِ سَبْعِ هَجْرِيَّةٍ (7)، فَكَانَ فِعْلُهُ (ع) ذَلِكَ فِي سَنَةِ سَبْعِ هَجْرِيَّةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا، وَهُوَ تَارِيخُ ذَلِكَ النَّصِّ.

مثال من إقراره (ع): ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحَلْمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي «وَرَسُولُ اللَّهِ (ع) قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمْنِي» حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعْتُ (8)، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ (ع)، وَقَالَ: يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: بِيَمْنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" (9).

الْمُحَرَّمِ سَنَةِ الْهَجْرَةِ وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ بَدْرٌ فِي الثَّانِيَةِ وَأُحْدٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْخُدُقُ فِي الْخَامِسَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ».

- (2) محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، (2/ 296).
- (3) إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، (4/ 120).
- (4) هي التي أعرض بها رسول الله (ع)، وهي من خيبر على بريد، ذكره عبد الله بن عبد العزيز، أبو عبيد البكري (ت: 487هـ) في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (2/ 522).
- (1) قال ابن سيده في مادة [ز ود] الزَادُ: طَعَامُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَالْجَمْعُ: أَرْوَادٌ. وَتَرْوَدُ: اتَّخَذَ رَادًا، وَرَوَدَهُ بِالرَّادِ. كَمَا فِي الْمَحْكَمِ وَالْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ، (9/ 98).
- (2) السَّوِيْقُ مَا يُعْمَلُ مِنَ الْجِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ مَغْرُوفٌ، كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ، (1/ 296).
- (3) البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، (5/ 130)، رقم: 4195.
- (4) محمد بن عمر، الواقدي، المغازي، (2/ 634).
- (5) قال الجوهري في مادة [رتع] رَتَعَتِ الْمَاشِيَةُ تَرْتَعُ رُتُوعًا، أَي أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ. وَيُقَالُ: خَرَجْنَا تَرْتَعًا وَنَلْعَبُ، أَي نَنَعَمُ وَنَلْهَوُ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ تَاجِ اللُّغَةِ، (3/ 1216).
- (6) البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصَّيْبَانِ، (3/ 18)، رقم: 1857، وكذا مسلم، الجامع الصحيح، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سُنَّةِ الْمُصَلِّي، (1/ 361)، رقم: 504.

قلت: لمعرفة تاريخ هذا النص من إقرار رسول الله (ع)، نجد في نص الحديث أنَّ الحادثة كانت في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وذكرت المصادر التاريخية أن رَسُولُ اللَّهِ (ع) خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ عَشْرِ هَجْرِيَّة⁽¹⁾، لَكِنَّ النَّصَّ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ع) كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي بِمَنَى فَيَكُونُ تَارِيخُ نَصِّ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

ونحن نُجُولُ فِي جَنَابَاتِ هَذَا الْبَحْثِ، وَفِي ضَوْءِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَنْتِجَ أَنَّ النَّصَّ النَّبَوِيَّ كَانَ مُرْتَبِطًا بِالْأَحْدَاثِ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا، وَلَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ أَنْ يَذْكَرَ الرَّاوي أَوْ النَّصَّ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ؛ وَإِنَّمَا يُحْسَبُ زَمَنُ النَّصِّ بِأَدْوَاتٍ يَعْرِفُهَا الْخَبْرَاءُ فِي النَّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ، مِثْلَ جَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْمَرْوِيَّاتِ، وَمَعْرِفَةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَتَارِيخِ إِسْلَامِ الصَّحَابِيِّ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ الْمَشْتَرَكِ فِيهِ، وَتَارِيخِ الْوَفُودِ، وَأَحْدَاثِ وَوَقَائِعِ الْغَزَوَاتِ، وَقِرَائِنِ أُخْرَى كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى زَمَنِ النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ، وَلَيْسَ الْمَقَامُ مُقَامَ تَفْصِيلِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

وَلَمْ تَكُنْ الْأَسْبَابُ وَالذَّوَائِعُ لِدِرَاسَةِ تَارِيخِ النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ لِمَجْرَدِ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْحَدِيثِ بَلْ كَانَتْ أَعْمَقَ مِنْ ذَلِكَ، وَسَوْفَ نُبَيِّنُ فِي الْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ أَثَرَ مَعْرِفَةِ تَارِيخِ النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ فِي تَوْجِيهِ الْمَعَانِي وَهُوَ قَلْبُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ اسْتِخْدَامَ التَّارِيخِ لِتَحْدِيدِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْسَ كَاسْتِخْدَامِ تَارِيخِ النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ اجْتِمَاعًا فِي اسْتِخْدَامِ التَّارِيخِ؛ وَلَكِنْ افْتَرَقَا فِي طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِ التَّارِيخِ وَأَثَرَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَفَاصِلِ الْعُلُومِ؛ فَالنَّاسِخُ اصْطِلَاحًا: هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ⁽²⁾، أَيْ إِنَّهُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَأَنَّهُ الْخُطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ النَّاسِخِ بِالْخُطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ⁽³⁾، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ أَنَّ النَّسْخَ يَسْتَعْمَدُ التَّارِيخَ لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ لِإِزَالَتِهِ وَإِحْلَالِ مَحَلِّهِ الْحُكْمِ الْمُتَأَخِّرِ.

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ تَارِيخِ النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ فَهُوَ أَعْمَقُ وَأَشْمَلُ مِنْ مَجْرَدِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَوْ الْمُتَأَخِّرِ وَحَسَبٍ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ كَمَا أَسْلَفْنَا فِي الْاسْتِنْبَاطِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَتَفْسِيرِ الْمَشْكَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٍ، وَلَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ إِلَّا بِضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ؛ لِذَا اخْتَرْتُ بَعْضَ النَّمَاذِجِ مِنْ ثُرَاتِ سُراخِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ فَإِنَّهُ قَدْ

(1) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، (601/2).

(2) أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي، الناسخ والمنسوخ، (ص20).

(1) أبو بكر محمد بن عثمان الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، (ص6).

مُلِيء بكنوزِ خَفِيَّاتٍ، وفوائدِ كَامِنَاتٍ، وعلومِ رَاسَخَاتٍ فاقوا بها عصرهم، وكان لهم قَصَبُ السَّبَقِ فِيهَا.

ومن هَذِهِ العُلُومِ عِلْمُ تَارِيخِ النَّصِّ الحَدِيثِي الَّذِي اسْتَخْرَجَاهُ مِنْ هَذَا التُّرَاثِ العَظِيمِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَحَدِهِ، وَاخْتَرَتْ هَذِهِ النَّمَاذِجُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْ سَبَابٍ لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَرَضٌ لِبَعْضِ اسْتِخْدَامَاتِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ لِتَارِيخِ النَّصِّ لِبَيَانِ أَوْجِهِ المَعَانِي، وَاسْتَخْرَاجِ الفَوَائِدِ وَالحُكْمِ وَالأَحْكَامِ؛ وَكَانَ غَرَضِي مِنْ إِبْرَادِهَا بُرُوزَ قِيَمَةِ تَارِيخِ النَّصِّ فِي تَوْجِيهِ المَعَانِي، وَضَرْبِ الأَمْثَلَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ هِيَ السَّبِيلَ بِأَمْرِ اللَّهِ لِأَنَّ نُقْرَبَ المَسْتَعْصِي، وَتَفْتَحَ المَسْتَغْلِقَ، وَتَجْمَعَ المَتَفَرِّقَ البَعِيدَ، وَتُحَرَّرَ الغَيْرَ مُحَرَّرَ.

المبحث الثاني

أثر تاريخ النص على الفهم الصحيح، وسلامة الاستنباط

إنَّ من نَفَائِسَ مَا يُعْلَمُ فِي عِلْمِ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ التَّوَارِيخِ الَّتِي تَفْسِرُ الْوَقَائِعَ، وَتَحَدِّدُ الْمَعَالِمَ، وَتَرْجِحُ بِالْأَدْلَةِ الدَّامِغَةِ مَسَارَ النَّصِّ وَمَقْصُودَهُ؛ مِمَّا يُوْدِي إِلَى أَنْوَارِ الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ: مَنْ جَمَعَ أَدْوَاتِ الْحَدِيثِ اسْتِنَارَ قَلْبُهُ وَاسْتَخْرَجَ كُنُوزَهُ الْخَفِيَّاتِ"⁽¹⁾، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةَ الْمُؤْمِنِ أَنَّى وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا⁽²⁾، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْرِكَ حَقِيقَةَ أَيِّ عِلْمٍ، أَوْ أَنْ يَكْتَشِفَ خَبَايَاهُ إِلَّا بِالْغَوْصِ فِي أَعْمَاقِ زَوَايَاهُ.

وَعِلْمُ تَارِيخِ النَّصِّ النَّبَوِيِّ يَعْتَمِدُ عَلَى طَرُقِ تَحْدِيدِ وَحِسَابِ الزَّمَنِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ أَوْ التَّقْرِيرُ، وَسَوْفَ نَجِدُ فِي الْأَمْثَلَةِ التَّالِيَةِ أَنَّ أُمَّةَ سُرَّاحِ الْحَدِيثِ يَذْكُرُونَ مَبَاشِرَةً تَارِيخَ النَّصِّ الْمَحْدَدِ، ثُمَّ يُبَيِّنُونَ أَوْ يُرَجِّحُونَ عَلَى ضَوْءِ هَذَا التَّارِيخِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَفْصَلٍ لِكَيْفِيَّةِ تَحْدِيدِهِمْ لِهَذِهِ التَّوَارِيخِ؛ وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَسَبَهُ بِقِرَائِنٍ وَمَرْوِيَّاتٍ اسْتَحْضَرَهَا مِنْ حَفْظِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ حَسَبَهَا بِقِرَائِنٍ وَمَرْوِيَّاتٍ كَذَلِكَ؛ وَلِذَا قَدْ خَفِيَ عَلَيْنَا هَذَا الْعِلْمُ الْجَلِيلُ "عِلْمُ تَارِيخِ النَّصِّ النَّبَوِيِّ"، فَهُوَ أَشْبَهَ بِعِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ سَوْفَ نَحَاوُلُ تَوْضِيحَ كَيْفِيَّةِ اسْتِخْدَامِ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ لِهَذِهِ التَّوَارِيخِ فِي التَّوَصُّلِ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ، وَسَلَامَةِ الْاسْتِنْبَاطِ.

المثال الأول: ما أخرجه البخاري في الصحيح، من حديث مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ط)، قَالَ: أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ (ع) وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا»⁽³⁾.

(1) يحيى بن شرف، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (4/1).

(2) حديث إسناده ضعيف جداً؛ لكنَّ معنى المتن صحيح وهو المراد من ذكره، أخرجه الترمذي في السنن، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (51/5)، برقم 2687، وابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب الحكمة، (2/1395)، برقم 4169، مداره على إبراهيم بن الفضل المخزومي، متروك الحديث انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (1/150).

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الوُفُوفِ بِعَرَفَةَ، (2/162)، رقم: 1664.

قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ: " وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ (1): وَفَقَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (ع) بِعَرَفَةَ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ، وَكَانَ جُبَيْرٌ حَبِيبٌ مُسْلِمًا لِأَنَّهُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَإِنْ كَانَ سُؤَالُهُ عَنِ ذَلِكَ إِنْكَارًا أَوْ تَعَجُّبًا فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"، وَإِنْ كَانَ لِإِسْتِفْهَامٍ عَنِ حِكْمَةِ الْمُخَالَفَةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْحُمْسُ فَلَا إِشْكَالَ" (2).

قلت: قال الأزهرى: "الْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَنْ وَلَدَتْ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ، وَجَدِيلَةٌ قَيْسٌ، وَهَمُ فَهْمٌ وَعَدْوَانٌ ابْنَا عَمْرُو بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَيَبْنُو عَامِرَ بْنَ صَعْصَعَةَ هُوَ لِأَنَّ الْحُمْسَ، سُمُّوا حُمْسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ أَي تَشَدَّدُوا، قَالَ: وَكَانَتْ الْحُمْسُ سُكَّانَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا لَا يَخْرُجُونَ أَيَّامَ الْمُوسِمِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَإِنَّمَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلْفَةِ" (3).

وقد حلَّ هذا الإشْكَالُ فِي فَهْمِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَذَكَرَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنِ مُطْعِمٍ (٤) أَنْكَرَ وَتَعَجَّبَ مِنْ وَقُوفِ رَسُولِ (ع) بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ كَانَ مُسْلِمًا، فَقَالَ: وَفَقَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (ع) بِعَرَفَةَ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ وَكَانَ جُبَيْرٌ حَبِيبٌ مُسْلِمًا لِأَنَّهُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"، فَرُفِعَ الظَّنُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَقَتْنَدٌ، أَوْ الظَّنُّ بِأَنَّهُ يَعْتَرِضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ع) حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلنَّصِّ بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ تَارِيخِ النَّصِّ.

المثال الثاني: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ (٥) عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمِنَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ» (4).

قال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "وَهَذَا يَوْمِنَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ فَلِإِشَارَةِ بِهِدَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِي الْمُرَادِ بِالْكَفْرِ هُنَا وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ نَعْلَبُ يُقَالُ اكْتَفَرَ الرَّجُلُ إِذَا لَزِمَ الْكُفُورَ وَهِيَ الْقُرَى وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عَمْرِو (٦) أَهْلُ الْكُفُورِ هُمْ أَهْلُ الْقُبُورِ يَعْنِي الْقُرَى الْبَعِيدَةَ عَنِ الْأَمْصَارِ وَعَنِ الْعُلَمَاءِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: الْمُرَادُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ أَنَا تَمَتَّعْنَا وَمُعَاوِيَةَ يَوْمِنَا كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، ... وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ وَالْمُرَادُ بِالْمُتَعَةِ

(2) انظر: محمد بن يوسف، الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (8/160).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (517/3).

(4) محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، (206/4).

(1) مسلم، الجامع الصحيح، باب جواز التمتع، كتاب الحج، (898/2)، رقم: 1225.

الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ سَنَةً سَبْعَ مِنْ لَهْجَرَةٍ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةً ثَمَانٍ وَقِيلَ إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةً سَبْعَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ مِنْ عَمْرِ النَّبِيِّ (ع) فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ فِيهَا كَافِرًا وَلَا مُقِيمًا بِمَكَّةَ بَلْ كَانَ مَعَهُ (ع) (1).

قلت: أنه لما كان للفظه "كافر" في قوله: "فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، يَعْنِي بَيُوتَ مَكَّةَ" في الحديث وَجْهَانِ، إمَّا بمعنى "كفر" أي قرية، وإمَّا بمعنى الكفر أي الجحود وعدم الإيمان برسالة النبي (ع)؛ فاستخدم الإمام النووي تاريخ النص الحديثي لبيان أي هذه المعاني يقصد بها في هذا الحديث؛ فاستند إلى أن هذا النص كان في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةً ثَمَانٍ، فرجح المقصود باللفظة وهو الكفر بمعنى الجحود وعدم الإيمان برسالة النبي (ع)، فَعَلِمَ مَقْصُودَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (ط) عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

المثال الثالث: ما أخرجَه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى، عن زيد بن خالد الجهني (ط)، أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ع) صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ، قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ." (2)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كِتَابِهِ الْمَبْسُوطِ (3) فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ (ع) حَاكِيًا عَنِ اللَّهِ (Y) أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ الْحَدِيثِ، قَالَ هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُحْتَمِلٌ الْمَعَانِي، وَكَانَ (ع) قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَمُشْرِكِينَ فَأَلْمُومُنُ يَقُولُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَذَلِكَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يُمَطَّرُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا النَّوْءَ لِأَنَّ النَّوْءَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا لِعَیْرِهِ وَإِنَّمَا هُوَ وَقْتُ، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا يُرِيدُ فِي وَقْتِ كَذَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا وَهَذَا لَا

(2) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (204/8)، بتصريف يسير.

(1) مالك بن أنس الأصبحي المدني، الموطأ، باب ما جاء في الاستمطار بالجُرم، كتاب الاستسقاء، (268/2)، رقم: 653.

(2) كتاب المَبْسُوطِ (في نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ) جمعه البيهقي، وهو كتاب عظيم وصفه السُّبُكِيُّ فقال: "وَأَمَّا الْمَبْسُوطُ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ فَمَا صُنِّفَ فِي نَوْعِهِ مِثْلُهُ"، كما في طبقات الشافعية الكبرى (9/4)، وأشار بروكلمان إلى وجود نسخة منه في مكتبة بودليانا بعنوان: "نصوص الإمام الشافعي"، كما في تاريخ الأدب العربي (6/232).

يَكُونُ كُفْرًا، وَمَنْ قَالَ يَقُولُ أَهْلَ الشِّرْكَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يُضَيِّفُونَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ أَنَّهُ أَمْطَرَهُ فَهَذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ". (1)

قلت: المتأمل في قول الإمام الشافعي (~) يجد أنه قد استخدم تاريخ النص القولي للنبي (ع) الذي حَدَّثَ رَمَنْ الْحُدَيْبِيَّةِ بِشَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ (2)، وعلى ضوء ذلك فَسَّرَ قوله (ع) تفسيرًا صحيحًا؛ واستنبط أنه: "مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا يُرِيدُ فِي وَقْتِ كَذَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ مُطَرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا وَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا"، مما يثبت قيمة تاريخ النص وأثره في فهم الحديث على الوجه الصحيح وسلامة الاستنباط، وهذا مما يبرهن أن علم تاريخ النص النبوي ربما ساهم في رفع الفتن عن الأمة الإسلامية في هذا العصر برفع الجهل عنها، والحكم على الأحداث ببصيرة العلم وليس بمجرد التخرص والتأويل الفاسد.

(1) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، (438/2).

(2) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير، (140/2).

المبحث الثالث

أثر تاريخ النص في الجمع أو التّرجيح بين التّصوّص

يُقصدُ بالجمع أو التّرجيح لِنُصُوص الحديث النَّبوي ما كان ظاهره التّعارض منها، وقد أعمل علماء المسلمين قرائحهم فيها لدفع ما ظاهره التّعارض والتّرجيح بين هذه الأقوال، والتّرجيح واجب عند ظهور التّعارض وإلا وقع صاحبه في الحيرة والاضطراب، والمتأمل في ثرّات سُرَّاح الحديث يجد أنهم قد سلكوا طُرُقًا واستخدموا أدوات وقرائن كثيرة للتّرجيح بين نُصُوص الحديث التي قد يَظْهَرُ للدّارس أنها مُتعارضة، فأماطوا اللثام عن أغني ذرّرها، واستخرجوا أعمّض سرّايرها المُعَيَّبة؛ لِنَحْرَجَ حَبَايَاها المُتَحَجِّبة مِن مَكَانِها، فيراها الدّارسُ للحديث النَّبوي وكأنها نَظْمُ اللؤلؤ والمرجان، ولا شك أنّ هناك بون بعيد شاسع بين مجرد قراءة كتب الثرّات ليلتقط منها الباحث الحكم أو الغريب من لفظ الحديث، وبين من غاص في أغوار ودقائق هذه الشُّروح وتأمّلها، وعاش أعماق تلك المعاني وميز بين أدواتها وقراننها، لِحَرِيّ أن يَفُودَهُ ذلك من المجهول الذي لا يَرى ولا يُلْمَسُ إلى المعلوم المحسوس، وسوف نسوق في هذا المبحث بعض النماذج من استخدامات سُرَّاح الحديث لتاريخ النص الحديثي في الجمع أو التّرجيح بين ما ظاهره التّعارض.

المثال الأول: ما أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَأَمُ»، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى الْأَهْوَى. (1)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وظاهر الترجمة أنّ المُصنّف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة واختلف التّرجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعده من أجاز، وقد تقدّم في أبواب العيّد جواب النَّبويّ عن ذلك بأنّ عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب وقّراه بقوله في هذه الرواية فأقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ؛ لكن تقدّم ما يعكّر عليه وأنّ في بعض طرّقه أنّ ذلك كان بعد فُدوم وقد حبّشته وأنّ فُدومهم كان سنة سبعمائة وعاشته يومئذ سبعمائة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب... ويؤيّد الجواز استمّار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربيّة، (8/ 38)، رقم: 5236.

مُنْتَقِبَاتٍ لِنَلَا يَرَاهُنَّ الرَّجَالَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الرَّجَالُ قَطُّ بِالِانْتِقَابِ لِنَلَا يَرَاهُمْ النِّسَاءُ، فَدَلَّ عَلَى تَعَايُرِ الْحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ". (1)

قلت: أشار الحافظ ابن حجر لتاريخ قُدُومِ وَفْدِ الْحَبَشَةِ وَأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ النُّسْتِيِّ (2)، وَأَمَّا حَسَابُ سِنِّ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) يَوْمَئِذٍ فَجَاءَ كَمَا ذَكَرَتْ الْمَصَادِرُ التَّارِيخِيَّةُ أَنَّ دُخُولَ النَّبِيِّ عَلَيْهَا كَانَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، مُنْصَرَفَهُ (سَنَةَ ١١) مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ (3)، فَتَكُونُ عَلَى سَنَةِ سَبْعٍ قَدْ بَلَغَتْ الرَّابِعَةَ عَشَرَ.

وفي رواية ابن حبان السالفة أن تلك الحادثة كانت بعد قُدُومِ وَفْدِ الْحَبَشَةِ فيكون سِنُّ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) يَوْمَئِذٍ مَا بَيْنَ خَمْسٍ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً تَقْرِيبًا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَتَارِيخُ هَذَا النَّصِّ أَوْ الْحَادِثَةِ يَكُونُ مَا بَيْنَ سَنَةِ سَبْعٍ أَوْ مَا بَعْدَهَا؛ مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) كَانَتْ بِالْعَمَّةِ؛ وَلِذَا رَجَحَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ تَارِيخِ حَدُوثِ النَّصِّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ مِنْ غَيْرِ رِبِّيَّةٍ، وَذَلِكَ تَبَعًا لِمَا ثَبِتَ لَدَيْهِ مِنْ أُدْلَةٍ، وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ الْبُلُوغِ فَمَرْجُوحٌ، فَظَهَرَ أَثَرُ تَارِيخِ النَّصِّ أَوْ الْحَادِثَةِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ.

المثال الثاني: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى يَوْمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلِ الْأَوَّلِ أَطْوَلَ» (4).

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح**: "وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ (ع) صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ وَقَفَّهُ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ أَشْعَثَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ (5)، وَأَخْرَجَهُ

(1) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (336/9).

(2) المصدر السابق، وقال الحافظ ابن حجر في هذا الموضع: "وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْحَبَشَةِ وَكَانَ قُدُومُهُمْ سَنَةَ سَبْعٍ فَيَكُونُ عَمْرُهَا جَيِّدًا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً"، كَذَا قَالَ، وَرَبَّمَا كَانَ لِاخْتِلَافِ وَقَعِ فِي تَعْيِينِ سِنِّ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ (١٧) يَوْمَئِذٍ.

(3) محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (135/2).

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، بَابُ: الرَّكَعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، (2/40)، رقم: 1064.

(2) محمد بن حبان، أبو حاتم، النُّسْتِيُّ (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت: 739 هـ)، (7 / 78-79)، برقم: 2837.

الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا⁽¹⁾، وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ كَابْنَ رَشِيدٍ⁽²⁾: أَنَّهُ (ع) لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ قَوْلُهُ صَلَّى أَيُّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ...؛ لَكِنَّ حَكَى ابْنَ حَبَانَ فِي السِّيَرَةِ لَهُ⁽³⁾، أَنَّ الْقَمَرَ حَسَفَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَصَلَّى النَّبِيُّ (ع) بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةِ كُسُوفٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ انْتَفَى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ وَقَدْ جَزَمَ بِهِ مُعَلِّطَايَ فِي سِيرَتِهِ الْمُخْتَصَرَةِ⁽⁴⁾.

قلت: قد ظفرت بكلام غاية في الدقة والتحقق للعلامة أحمد شاكر وهو من تعليقاته على الحديث في حاشيته على المحلى لابن حزم، فأحبيبت أن أثبتته على طوله لفائدته فقال: "لَقَدْ حَاوَلْتُ كَثِيرًا أَنْ أَجِدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْفَلَكَ مَنْ يُظْهِرُ لَنَا بِالْحِسَابِ الدَّقِيقِ عَدَدَ الْكُسُوفَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي مُدَّةِ إِقَامَةِ النَّبِيِّ (ع) بِالْمَدِينَةِ، وَتَكُونُ رُؤَيْتِهَا بِهَا مُمَكِنَةً، وَطَلَبْتُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَرَارًا، فَلَمْ أَوْفُقْ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ لِلْمَرْحُومِ مُحَمَّدِ بَاشَا الْفَلَكَيِّ جِزَاءً صَغِيرًا سَمَاهُ نَتَائِجَ الْأَفْهَامِ فِي تَقْوِيمِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَقَّقَ فِيهِ بِالْحِسَابِ الدَّقِيقِ يَوْمَ الْكُسُوفِ الَّذِي حَصَلَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَهُوَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ (ص)، وَمِنْهُ اتَّضَحَ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فِي الْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ (29) شَوَالِ سَنَةِ عَشْرِ هَجْرِيَّةٍ، الْمَوْافِقِ لِيَوْمِ (27) يَنَايِرِ سَنَةِ 632 مِيلَادِيَّةٍ فِي السَّاعَةِ (8) وَالدَّقِيقَةِ (30) صَبَاحًا، وَهُوَ يَرِدُ أَكْثَرَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نَقَلْتُ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَحْثُ وَالتَّحْقِيقُ حَافِزًا لِبَعْضِ النُّبَهَاءِ مِنَ الْعَالَمِينَ بِالْفَلَكَ إِلَى حِسَابِ الْكُسُوفَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي السَّنِينَ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَي إِلَى وَقْتِ وَفَاتِهِ (ع)، فِي يَوْمِ الْأَحَدِ (12) رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرِ هَجْرِيَّةٍ، أَوْ الْاِثْنَيْنِ (13) مِنْهُ، الْمَوْافِقِ لِيَوْمِ (7) يُونِيَّةِ سَنَةِ 632 مِيلَادِيَّةٍ أَوْ (8) مِنْهُ.

فَإِذَا عُرِفَ بِالْحِسَابِ عَدَدُ الْكُسُوفَاتِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمَكِنَ التَّحْقِيقَ مِنْ صِحَّةِ أَحَدِ الْمَسْلُوكِينَ. إِمَّا حَمَلُ الرِّوَايَاتِ عَلَى تَعَدُّدِ الْوَقَائِعِ، وَإِمَّا تَرْجِيحَ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَأَنَا أَمِيلُ جَدًّا إِلَى الظَّنِّ بِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَا صَلَّيْتُ إِلَّا

(3) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، (417/2)، برقم: 1791، بلفظ: "«صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ»".

(1) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، ذكر ذلك في كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (المسألة الخامسة) واختلفوا في كُسُوفِ الْقَمَرِ انظر: (224/1).

(2) محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت: 354هـ)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (1) (251).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (548/2).

مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء 14 جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (20) نوفمبر سنة 625، ولم يرد ما يدل على أن النبي (ع) جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله (ع) في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين موت إبراهيم ووبين موت أبيه (ع) لم تزد على أربعة أشهر ونصف، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل لتوفر الدواعي إلى نقله، كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة، والله أعلم بالصواب (1).

المثال الثالث: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى فقال: "عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله (ع) حين قفل من خيبر، أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: «أكلنا لنا الصبح»، ونام رسول الله (ع) وأصحابه، وكلاً بلال ما قدر له، ثم استند إلى رجليه، وهو مقابل الفجر، فعلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله (ع) ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس. ففرغ رسول الله (ع)، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله (ع): «افتأدوا»، فبعثوا رواجلهم وافتأدوا شيئاً، ثم أمر رسول الله (ع) بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله (ع) الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه { أقم الصلاة لذكري }". (2)

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وقول ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث أن رسول الله (ع) حين قفل من خيبر أسرى - أصح من قول من قال إن ذلك كان مرجعه من غزاة حنين، وفي حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك في زمن خيبر، وكذلك قال ابن إسحاق وأهل السير إن نومه عن الصلاة كان حين ففوله من خيبر (3)، والفقول الرجوع من السفر ولا يقال قفل إذا سار مُبَدِّئاً" (4)، ثم قال في موضع آخر: "وفي بعض الأحاديث أن ذلك النوم كان منه (5) زمن الحديبية وفي بعضها زمن خيبر وفي بعضها بطريق مكة، ويشبهه

(1) ذكره عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (129/5-130)، وقال المرجع (حاشية المحلى لأحمد شاکر، (104/5 - 105).

(1) مالك بن أنس الأصبحي المدني، الموطأ، باب النوم عن الصلاة، كتاب وفوت الصلاة (19/2)، رقم: 35.

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، السيرة النبوية، (3/ 403).

(3) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، (74/1).

أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدًا لِأَنَّ عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ زَمَنَ خَيْبَرَ وَهُوَ طَرِيقُ مَكَّةَ... ، وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ إِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَأَحْسَبُهُ وَهْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (1).

قلت: أشار ابن عبد البر إلى الخلاف الذي وقع في الروايات التي تحدد تاريخ حدوث ذلك النص، وذكر أن الحادثة وقعت على الصحيح الرَّاجح بعد غزوة خَيْبَرَ، ثم جمع بين الروايات التي ذكرت أنها وقعت "زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ" والأخرى "زَمَنَ خَيْبَرَ" بقوله: "كُلُّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ زَمَنَ خَيْبَرَ وَهُوَ طَرِيقُ مَكَّةَ؛ وَلِأَنَّ رُجُوعَهُ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَبَعْضُ الْمُحَرَّمِ، وَخَرَجَ فِي بَيْتَةٍ مِنْهُ غَازِيًا إِلَى خَيْبَرَ (2)، وَغَزْوَةُ خَيْبَرَ كَانَتْ سَبْعَ مِنْ الْهَجْرَةِ (3).

فظهر أثر تاريخ النص في التَّرجيح والجمع بين المرويَّات التي ظاهرها التَّعارض، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَعْيِينِ نَوْمِهِ (ع) بِغَزْوَةِ تَبُوكَ أَيْ أَنَّ تَارِيخَ النَّصِّ كَانَ سَنَةً تَسْعَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ مَرْجُوحٌ وَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ فِيهِ مُرْسَلَةٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ فَقَالَ: "وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا (4)، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ (5) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَفْبَةَ بْنِ غَامِرٍ" (6)، فبعد هذه الدِّراسة يجدر بنا التنبيه على أن تاريخ النص النبوي ما هو إلا مؤشر قوي للتَّرجيح بين الأقوال المختلف فيها؛ لِأَنَّ التَّأْرِيخَ خَيْرٌ شَاهِدٌ وَأَوْثَقُ دَلِيلٌ.

المبحث الرابع

أثر معرفة تاريخ النص في إيضاح المُشكَّل في متن الحديث

عَلَّمَ مُشكَّلَ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْمٍ وَأَدَقِّ عُلُومِ الرَّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، وَلَمْ يَبْرُزْ هَذَا الْعِلْمُ إِلَّا بَعْدَمَا اكْتَمَلَتْ مَدَارِسُ الْعُلُومِ، وَتَفَتَّقَتْ فِيهَا أَزْهَارُهَا، وَيَهْتَمُّ هَذَا الْعِلْمُ بِإِيضَاحِ وُجُوهِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَيُنْفِي عَنْهَا اللَّبْسَ وَالتَّعَارُضَ، وَهُوَ مِنْ الدُّرُوعِ الْقَوِيَّةِ لِمُوَاجَهَةِ سُبُهَاتِ الْمَشْكُكِينَ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ ذَاعَتْ أَنْوَارُهُ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ وَأَشْهَرُ الْمَصْنُفَاتِ فِيهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْلَاهَا: كِتَابُ "اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ"، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ الْمَتُوفَى فِي سَنَةِ

(1) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، (90/1).

(2) محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي، (172/2).

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (61/2).

(4) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، المصنف، (1/588)، برقم (2238).

(5) أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، دلائل النبوة، (5/241).

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/448).

(204) هجرية، ثم كتاب "تأويل مختلف الحديث"، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى في سنة (276) هجرية، ثم كتاب "شرح مُشْكَل الآثار"، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة المصري، المعروف بالطحاوي المتوفى في سنة (321) هجرية، ثم انتقل هذا العلم لشرّاح الحديث حتى صار من أهم مكونات هذا التراث القيم، وسوف نحاول في هذا المبحث تناول أثر تاريخ النّص الحديثي في تفسير ما أُشْكِلَ من المَرْوِيَّات؛ لنرى قيمة هذا العلم عند علماء الحديث.

المثال الأول: ما أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٧): أَنَّ النَّبِيَّ (ع)، قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرِدْفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقٌ الْحَلْمِ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ (ع)، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ... الحديث»⁽¹⁾.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ: "وَقَدْ اسْتَشْكَلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ ابْتِدَاءَ خِدْمَةِ أَنَسٍ لِلنَّبِيِّ (ع) مِنْ أَوَّلِ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَدَمْتُ النَّبِيَّ (ع) تِسْعَ سِنِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَشْرَ سِنِينَ وَخَيْبَرُ كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا خَدَمَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَهُ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ تَعِينُنِي مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ فَعَيْنٌ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ أَنَسًا فَيَنْحَطُّ الِاتِّمَاسُ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ فِي الْمُسَافَرَةِ بِهِ لَا فِي أَصْلِ الخِدْمَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ مُنْقَدِّمَةً فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ"⁽²⁾.

قلت: عَرَضَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الِاسْتِشْكَالَ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ النَّبِيَّ (ع)، قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ خِدْمَةَ أَنَسٍ لِلنَّبِيِّ (ع) مِنْ أَوَّلِ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُ النَّبِيِّ (ع) عَلَى سَبِيلِ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ فِي الْمُسَافَرَةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ أَنَسًا (٧) قَالَ: "خَدَمْتُ النَّبِيَّ (ع) عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفِّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ"⁽³⁾، فَظَهَرَ أَنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ قَارَنَ بَيْنَ تَارِيخِ النِّصِّ وَهُوَ سَنَةَ سَبْعٍ هَجْرِيَّةً زَمَنَ عَزْوَةَ خَيْبَرَ، وَبَيْنَ كَوْنِ أَنَّ أَنَسًا (٧) قَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ (ع) أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ بِأَنَّ المَعْنَى: "تَعِينُنِي مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ"، فَظَهَرَتْ قِيَمَةُ تَارِيخِ النِّصِّ فِي تَوْجِيهِ مَعَانِي مَا أُشْكِلَ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، باب مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسَّيْرِ، (36/4) رقم: 2893.

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج: 6، ص: 87.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، باب حُسْنِ الخُلُقِ، كِتَابُ الأَدَبِ، (8/14)، رقم: 6038.

المثال الثاني: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ع) غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى (1) عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ع): «أَخْرُصُوهَا» (2) فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ع) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ (3)، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَانْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ع): «سَتَهَبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَفْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَسْتَدِّ عِقَالَهُ»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ (4)، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ع) بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ع)، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ع) الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا «كَمْ بَلَعُ ثَمْرُهَا؟» فَقَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ع): «إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (5).

قال النووي في شرح مسلم: "قوله: "وجاء رسول بن العلاء" بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمدة، وقوله "وأهدى له بغلة بيضاء" فيه قبول هديّة الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله (ع) المعروفة، لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي (ع) في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله (ع) قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة وكانت حنين عقيب فتح مكة سنة ثمان، قال الفاضلي ولم يرو أنه كان للنبي (ع) بغلة غيرها قال فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله أعلم" (6).

- (1) وهو وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، والنسبة إليه وادي، كما في معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت: 626هـ)، (5/345).
- (2) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا. وقد خرصت النخل. والاسم الخرص بالكسر. يقال: كم خرص أرضك؟، كما في الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، (3/1035).
- (3) الوسق من المكابيل سئون صاعا وجمعه أوسق وأوساق، كما في تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن فتوح الحميدي، ابن أبي نصر (ت: 488هـ)، (ص 190).
- (4) بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيلياء بعده، كما في معجم البلدان، لياقوت الحموي (1/292).

(5) مسلم، الجامع الصحيح، معجزات النبي (ع)، كتاب الفضائل، (4/1785)، رقم: 1392.

(1) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (15/42-43).

قلت: عَرَضَ الإمامُ النَّووي الاستِسْكَالَ في متن الحديث قَوْلُهُ "وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَهُ بِيَضَاءٍ"، وكون أنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الحديث هُنَا أَنَّهُ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ (ع) فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ سَنَةٌ تَسْعُ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ تَارِيخُ النَّصِّ، وَبَيْنَ أَنَّ هَذِهِ الْبَعْلَةُ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ع) قَبْلَ ذَلِكَ، وَحَضَرَ عَلَيْهَا عَزَاةٌ حُنَيْنٌ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَكَانَتْ حُنَيْنٌ عَقَبَ فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: "فِيَحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَهْدَاهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ عَطَفَ الْإِهْدَاءَ عَلَى الْمَجِيءِ بِالْوَاوِ وَهِيَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ"، فَزَالَ عَنْهُ الاستِسْكَالُ، فَعَلِمَ فَائِدَةَ تَارِيخِ النَّصِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْوِيَّاتِ.

المثال الثالث: مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى فَقَالَ: "عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ع) فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ، فَاسْتَهَيْتُنَا التِّسَاءَ، وَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَقُلْنَا نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ (ع) بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ»⁽¹⁾.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: "وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ هُمْ مِنْ خُرَاعَةَ وَكَانَتْ الْوَقْعَةُ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ الْمُرَيْسِيعُ مِنْ نَحْوِ فَرِيدٍ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ سَنَةِ سِتٍّ مِنْ الْهَجْرَةِ وَالْعَزْوَةُ تُعْرَفُ بِعَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ وَعَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُوسَى ابْنُ عَقَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ أَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ أَوْطَاسٍ وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْعَتُوا مِنْهُمْ وَلَا يَحْمَلْنَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ (ع) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ((مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))⁽²⁾، فَجَعَلَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَبِيِ أَوْطَاسٍ، وَسَبِيِ أَوْطَاسٍ هُوَ سَبِيِ هَوَازِنَ وَسَبِيِ هَوَازِنَ إِنَّمَا سَبِيِ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَوَهُمُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽³⁾.

قلت: أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا السَّبِيَّ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَبَيْنَ تِلْكَ الَّتِي ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ

(1) مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في العزل، كتاب الطلاق، (857/4)، رقم: 2206.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن قَوْلُهُ (ع): "إِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ"، كتاب العزل، (504/9)، رقم: 4193.

(3) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القرطبي، الاستذكار، (222/6).

أوطاس، فاستخدم ابنُ عبد البر تاريخ النص للترجيح بين هاتين الروايتين فقال: "أَنَّ عَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ كَانَتْ فِي نَحْوِ سَنَةِ سِتِّ مِّنَ الْهَجْرَةِ"; بينما كان سبِّي أوطاس هو سبِّي هوازِن، وسبِّي هوازِن إنما سبِّي يوم حنينٍ وذلك في سنة ثمانٍ، فرجَّح أن يكون الرواي وهو موسى بن عَقَبَةَ قد وهم في ذلك، فظهر لك قيمة تاريخ النص في الترجيح.

المبحث الخامس

أثر معرفة تاريخ النص في إثبات تعدد القصة، أو نفي تعددها

قَدْ تَأْتِي الرَّوَايَاتُ مُخْتَلِفَةً الْأَلْفَاظِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ مَخْرَجِ إِسْنَادٍ وَاحِدٍ يَدُورُ عَلَيْهَا، وَاخْتِلَافُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ يُقْتَضِي التَّرْجِيحَ بَيْنَهَا، وَلِمَعْرِفَةِ هَلْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، أَيْ تَعَدَّدَ الْقِصَّةُ - وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ - أَمْ أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ وَهَمَ أَوْ اضْطَرَبَ فِيهَا بَعْضُ الرَّوَاةِ؟؛ لِيَا اسْتِخْدَامِ شَرَاخِ الْحَدِيثِ أَدْوَاتٍ وَقَرَّائِنَ لِإِثْبَاتِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، أَوْ نَفْيِ التَّعَدُّدِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ وَالْقَرَّائِنِ تَارِيخُ النَّصِّ الْحَدِيثِيِّ؛ لِبَيَانِ مَا التَّبَسُّ وَاشْتَبَهَ مِنَ الْأَحْدَاثِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ وَلَهَا نَفْسُ الْمَخْرَجِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، وَلِسَوْفِ نَحْوُلِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ ضَرْبَ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ؛ لِتُظْهِرَ عِلَاقَةَ أَثَرِ تَارِيخِ النَّصِّ فِي إِثْبَاتِ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، أَوْ نَفْيِ التَّعَدُّدِ.

المثال الأول: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ (ع) فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَأَضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَأَنْظَرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ، فَأَنْطَلَقُوا فَضْرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ع) بِنَخْلَةٍ، «وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْفُرْقَانَ تَسَمَّعُوا لَهُ»، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا {إِنَّا سَمِعْنَا فِرَانًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاَمْنًا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا}، "وَأَنْزَلَ اللَّهُ (Y) عَلَى نَبِيِّهِ (ع): {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ} (1)، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ" (2).

(1) سورة الجن الآيات (1، 2).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، كتاب الأذان، (1/ 154)،

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ: " وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧) كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ جَزِيرَةِ الْمُؤَصِّلِ فَقَالَ النَّبِيُّ (٤) لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنْظِرْنِي حَتَّى آتِيكَ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا الْحَدِيثِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَائِيَتَيْنِ تَعَدُّ الْقِصَّةَ فَإِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا أَوَّلًا كَانَ سَبَبُ مَجِيئِهِمْ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ إِسْرَالِ الشُّهْبِ وَسَبَبُ مَجِيءِ الَّذِينَ فِي قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ جَاؤُوا لِقَصْدِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاعِ الْفُرَّانِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمُبْعَثِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى تَعَدُّ الْقِصَّةِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْقِصَّةُ الْأُولَى كَانَتْ عَقِبَ الْمُبْعَثِ وَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرَ فِي الْفِصَصِ الْمُفْرَقَةِ كَانُوا مِمَّنْ وَقَدْ بَعُدَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ قِصَّةٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ وَقَدْ نَبَتْ تَعَدُّ وَفُودِهِمْ وَتَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْخَلْقِ". (1)

قلت: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧)، الَّذِي فِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ (٤) قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ (٧) أَنْظِرْنِي حَتَّى آتِيكَ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا"، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: "وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى تَعَدُّ الْقِصَّةِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْقِصَّةُ الْأُولَى كَانَتْ عَقِبَ الْمُبْعَثِ"، أَيِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ تَارِيخَ النَّصِّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي تَرْجِيحِ تَعَدُّ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ (٤) إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَاتَّيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَشِيئْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَقَدْ جِئْتُ نَصِييْبِي، وَنِعْمَ الْجَنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». (2)

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ قَالَ فِيهِ: "تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجَنِّ فِي أَوَائِلِ بَدءِ الْخَلْقِ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ قَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ (٧) قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ الْآيَةَ يُرِيدُ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا بِالنَّبِيِّ (٤) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٧)، قَالَ: مَاقَرَأَ النَّبِيُّ (٤) عَلَى الْجَنِّ وَلَا رَأَهُمُ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اجْتِمَاعِ النَّبِيِّ (٤) بِالْجَنِّ وَحَدِيثِهِ مَعَهُمْ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنَّهُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا الْفُرَّانَ؛ لِأَنَّ فِي

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (674/8).

(1) البخاري، الجامع الصحيح، باب ذكر الجن، كتاب المناقب، (46/5)، رقم: 3860.

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ (ع) لَيْلَتَيْنِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ (ع) فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ الْمَدِينَةَ وَقِصَّةِ اسْتِمَاعِ الْجِنِّ لِلْقُرْآنِ كَأَنَّ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ فَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا نَفَاهُ وَمَا أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ بِتَعَدُّدِ وَفُودِ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ (ع) فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مَكَّةَ فَكَانَ لاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ كَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَلِلسُّؤَالِ عَنِ الْأَحْكَامِ". (1)

المثال الثاني: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيِّ (ط)، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ع) وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ع): «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ع)، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ع) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتْلَاعَيْنِ»". (2)

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُؤَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ أَمْ بِسَبَبِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ؟، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ عُؤَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ (ع) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ أَوْ لَا لِعُؤَيْمِرٍ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، وَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ سَبَبُ نُزُولِهَا قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي قِصَّةِ هِلَالٍ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي: قَالَ الْأَكْثَرُونَ قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ الْعَجْلَانِيِّ، قَالَ: وَالتَّقْلُّ فِيهِمَا مُشْتَبِهٌ وَمُخْتَلَفٌ. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ (ع) لِعُؤَيْمِرٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ، قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَالَا فِي وَفْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمَا وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللَّعَانِ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَلِكَ وَأَنَّ هِلَالَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالُوا وَكَانَتْ قِصَّةُ اللَّعَانِ فِي شُعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمِمَّنْ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ". (3)

قلت: تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْإِمَامَ النَّوَوِي فِي الْفَتْحِ فَقَالَ: "عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ، قَالَ: سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ شَهِدَتْ الْمُتْلَاعَيْنِ وَأَنَا ابْنُ حَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، وَوَقَعَ فِي

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (171/7).

(2) مسلم، الجامع الصحيح، باب انقضاء عِدَّةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، كِتَابُ الطَّلَاقِ، (1129/2)، رقم: 1492.

(1) يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِي، الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (119-120/10).

نُسَخَةُ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ثُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ (ع) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ اللَّعَانِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ (ع)؛ لَكِنْ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِأَنَّ اللَّعَانَ كَانَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ⁽¹⁾، أَنَّ قِصَّةَ اللَّعَانِ كَانَتْ بِمُنْصَرَفِ النَّبِيِّ (ع) سَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الطَّبْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَإِنْ أَمَكَّنَ وَالْإِطْرَاقُ شُعَيْبٌ أَصْحَحُ، وَمِمَّا يُوهِنُ رِوَايَةَ الْوَاقِدِيِّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى تَبُوكَ كَانَ فِي رَجَبٍ وَمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ، وَفِي قِصَّتِهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ اسْتَأْذَنْتَ لَهُ النَّبِيَّ (ع) إِنْ تَخَدَّمَهُ فَأَذِنَ لَهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَفْرَبَهَا، فَقَالَتْ: أَنَّهُ لَا حِرَاكَ بِهِ. وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ أَنْ مَضَى لَهُمْ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَكَيْفَ تَقَعُ قِصَّةُ اللَّعَانِ فِي الشَّهْرِ الَّذِي انْصَرَفُوا فِيهِ مِنْ تَبُوكَ وَيَقَعُ لِهِلَالٍ مَعَ كَوْنِهِ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الشُّغْلِ بِنَفْسِهِ وَهَجْرَانِ النَّاسِ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آيَةَ اللَّعَانِ نَزَلَتْ فِي حَقِّهِ وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ حَتَّى جَاءَ هِلَالَ بَنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا الْحَدِيثِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ اللَّعَانِ تَأَخَّرَتْ عَنِ قِصَّةِ تَبُوكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً وَلَعَلَّهَا كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ عَشْرِ لَا تِسْعٍ وَكَانَتْ الْوَفَاةُ النَّبَوِيَّةُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ بِاتِّفَاقٍ"⁽²⁾

المثال الثالث: ما أخرجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ فَقَالَ فِيهِ: " ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ع) الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِخِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَفَرَأَهُ فَأَذَا فِيهِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ

(2) أخرجهُ الإمام علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدراقطني (ت: 385هـ)، في السنن، باب المهر، كتاب النكاح، (4/ 417)، رقم: 3709، الحديث ضعيف جداً فيه محمد بن عمر الواقدي متروك، انظر: تهذيب التهذيب، (9/ 363)، مما يؤيد ترجيح الحافظ أن قصة اللعان لم تكن سنة تسع؛ كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي (ع).

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (9/ 447-448).

أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ". (1)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "وَقَعَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى مُقَدَّرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ أَدْعُوكَ فَالْتَّقْدِيرُ أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ وَأَقُولُ لَكَ وَالْإِتْبَاعُ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِي سُفْيَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ جَمِيعَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ فَاسْتَحْضَرَ مِنْهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ فَذَكَرَهُ وَكَذَا الْآيَةَ؛ وَكَانَتْ قَالَتْ فِيهِ كَانَ فِيهِ كَذَا وَكَانَ فِيهِ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ فَالْوَاوُ مِنْ كَلَامِهِ لَا مِنْ نَفْسِ الْكِتَابِ، وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ (ع) كَتَبَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَوَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَهَا لَمَّا نَزَلَتْ؛ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ وَفِدِ نَجْرَانَ وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ سَنَةَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِصَّةُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّائِي ذَلِكَ وَاضِحًا فِي الْمَعَارِضِ وَقِيلَ بَلْ نَزَلَتْ سَابِقَةً فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ وَإِلَيْهِ يَوْمِي كَلَامُ بِنِ اسْحَاقَ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ نُزُولَهَا مَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ". (2)

قُلْتُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ع) كَتَبَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَوَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَهَا لَمَّا نَزَلَتْ، وَكَانَ تَارِيخُ هَذَا النَّصِّ سَنَةَ سِتِّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا سَأَلَهُ هِرَقْلُ: "فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا". (3)، وَالْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ كَانَتْ فِي زَمَنِ الْحُدُوبِ سَنَةَ سِتِّ هَجْرِيَّةٍ؛ ثُمَّ قَارَنَ الْحَافِظُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ تَارِيخِ نُزُولِ الْآيَةِ فَقَالَ: "وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ وَفِدِ نَجْرَانَ وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ سَنَةَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ"، ثُمَّ قَالَ: "وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ نُزُولَهَا مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ"، فَظَهَرَ قِيَمَةُ تَارِيخِ النَّصِّ فِي تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، أَوْ نَفْيِ التَّعَدُّدِ، وَتَوْجِيهِ الْمَعْنَى مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، (8/1)، رقم: 7.

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (39/1).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، (8/1)، رقم: 7.

المبحث السادس

أثر معرفة تاريخ النص في توجيه دلالة الحديث

تُعتبر الدلالة من أهم محاور توجيه المعاني في الحديث النبوي، قال ابن السكيت عن الفراء: "دليل من الدلالة والدلالة بالكسر والفتح" (1)، وهو ما يمكن أن يُستدل به عن قصد قائله أو فاعله، والأثر الدلالي لتاريخ النص الحديثي كان له دورٌ فعّالٌ في توجيه الدلالة عند شراح الحديث، ومن المعلوم قطعاً أنه ليس لدينا تاريخاً مُحددًا لجميع ما أُسند من روايات وأحداث؛ ومع ذلك فإنه من المؤكد أنها قد وقعت في زمنٍ محددٍ وكانت لها ملامساتٍ وقرائنٌ تدلُّ على وقوعها في هذا الزمن، فالجهل بالشيء لا يُوجبُ عدمه، وهذا مبدأ ينسحبُ على كل الظواهر الكونية؛ إذًا كان الظفرُ بمعرفة تاريخ النصوص الحديثية من أجل المهمات المُلقاة على كاهل أهل الحديث؛ لِمَا له من قوة الحجة في دلالة النص، ومعرفة مقصوده الشرعي، وفي هذا المبحث نحاول بيان أثر تاريخ النص في توجيه الدلالة.

المثال الأول: ما أخرجهُ البخاري في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (2).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (3) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ بِسَنَدِهِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ قَوْلَهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِيهِ بَيَانُ تَارِيخِ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَهُ (ﷺ) لِيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ هَكَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْوَاحِدِ وَكَانَ الْأَصْلُ حَرَّمَ".

قلت: استُخْدِمَ الْحَافِظُ تَارِيخَ هَذَا النَّصِّ لِإِبْرَاهِيمِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ كَانَتْ مُحْرَمَةً قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَهُ (ﷺ) لِيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ"؛ فَأَفَادَ بِذَلِكَ كَوْنَ أَنَّ دَلَالَةَ هَذَا النَّصِّ لِلتَّكْذِيرِ بِالتَّحْرِيمِ وَلَيْسَ لِبَدَايَةِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَبِرَهَانِ ذَلِكَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

(1) محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، (48/14).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، بابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، (84/3)، رقم: 2236.

(1) أخرجه أحمد في المسند (22/360)، برقم (14471)، وإسناده على شرط الشيخين.

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ} (1).

قال الشوكاني في فتح القدير: "قال في الكشاف: أَكَّدَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَجُوهًا مِنَ التَّكْيِيدِ، مِنْهَا: تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِنَاءً، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَرْنُهُمَا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ (ع): «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ» وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُمَا رِجْسًا، كَمَا قَالَ: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} (2)، وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ لَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا الشَّرُّ الْبَحْثُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْاجْتِنَابِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ الْاجْتِنَابَ مِنَ الْفَلَاحِ، وَإِذَا كَانَ الْاجْتِنَابُ فَلَاحًا كَانَ الْأَرْكَابُ خَبِيئَةً وَمُحَقَّةً (3)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَّمَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ (4)، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ نَزَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} (5).

المثال الثاني: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ (٦)، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ع)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظَلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ (٧): إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، حَمَرَهُ عُمَرُ (٧) بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَتَى عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بَكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ» (6).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلاً قال يا رسول الله إني أحرمت وعلى جبتي هذه وعلى جبتي رذع من خلق الحديث وفيه فقال أخلع هذه الجبّة واعسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامه الطيب بعد الإحرام للأمر بعسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب

(2) سورة المائدة آية رقم: (90).

(3) سورة الحج آية رقم (30).

(1) الشوكاني، فتح القدير، (84/2).

(2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (22/7).

(3) سورة البقرة آية رقم (173).

(4) مسلم، الجامع الصحيح، باب ما يُباح للمُحْرَمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، كِتَابُ الْحَجِّ، (838/2)، رقم:

الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله (ع) بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف؛ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن ترعرع الرجل مطلقاً محرماً وغير محرماً وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً ولا يلبس أي المحرم من الثياب شيئاً مسه زعفران وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً ولم ينع إلا عن الثياب المزعفرة، وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه". (1)

قلت: بين الحافظ ابن حجر أن بعض أهل العلم استدلوا بهذا الحديث على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، ثم أشار إلى أن الجمهور على خلاف ذلك، ثم ساق برهان الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله (ع) بيديها عند إحرامها، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، بناءً على هذا قال الحافظ مستدلاً بتاريخ النصوص: "بأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق أو الزعفران لا مطلق الطيب"، وهو توجيه مدلول النهي في الحديث.

المثال الثالث: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك (ط)، قال: نُهينا أن نسأل رسول الله (ع) عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فرعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، الله أرسلك؟ قال: «نعم»، ... ، قال: ورعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق»، قال: ثم ولي، قال: والذي بعثك بالحق، لا أريد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي (ع): «لئن صدق ليدخلن الجنة»". (2)

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (395/3).

(1) مسلم، الجامع الصحيح، باب في بيان الإيمان بالله، كتاب الإيمان، (41/1)، رقم: 12.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ لِلْحَدِيثِ: "وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفُؤْرِ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ مُفْتَرَضًا فِي جِبِنِ سُؤَالِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ (ع) عَنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَفِي خَبْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ سِ دُكْرَ الْحَجِّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ع) فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ السِّيَرِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَيْسَ مِنْ قَصَرٍ عَنِ حِفْظِ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ حَفِظَهُ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْفُؤْرِ وَالْآخَرُ عَلَى التَّرَاخِيِّ". (1)

قلت: اسْتَحْدَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَارِيخَ نَصِ الْحَدِيثِ وَهُوَ تَارِيخُ قُدُومِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِيِّ، فَقَالَ: "لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ هُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَفِي خَبْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّ سِ دُكْرَ الْحَجِّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ع) فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ السِّيَرِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ؛" لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ حُجَّةَ النَّبِيِّ (ع) كَانَتْ عَشْرَ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَقَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِكُؤْنِهِ عَلَى التَّرَاخِيِّ بِأَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ (ع) كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَلَمْ يَحْجَّ إِلَّا فِي سَنَةِ عَشْرٍ". (2)

وبنهاية هذا المثال تم البحث بحمد الله وفضله

(2) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القرطبي، الاستذكار، (373/2).

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (134/1).

E

- وفيها
- أهم نتائج البحث
 - والتوصيات

الخاتمة

بعد البحث الطويل والسَّبر العميق، وبذل الجهد أرجو أن يَكُونَ بحثي قَدْ أصَاب الهدف كما يوافق الإثْمَدُ الحَدِيقَةُ، فَإِنَّ العُلُومَ مَنْحٌ مِنَ اللَّهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ سَبْحَانَهُ مَا وَضَعْتَ سَوَادًا فِي بِيَاضٍ، وَإِنَّهُ لَمَنْ البَدْهِي فِي مِثْلِ هَذِهِ المَحَاوَلَاتِ مِنَ تَأْصِيلِ العُلُومِ لَا يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ زَلٍّ وَسَهْوٍ؛ إِذْ لَيْسَ كَلَّ بِنَاءِ يُبْنَى دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَعِلْمُ تَارِيخِ النِّصِّ الحَدِيثِيِّ الجَدِيدِ فِي مَقْطَعِهِ، القَدِيمِ فِي مَشْرَبِهِ بِنَاءٍ كَبِيرٍ، وَحَسْبِي أَيُّ قَدْ وَضَعْتُ فِيهِ لَبْنَةً عَسَى أَنْ يَأْتِيَ مِنْ يُكْمَلُهُ، وَفِي ضَوْءِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ تَحَقَّقَ لَدَيْنَا بَعْضُ النَتَائِجِ وَالتَّوَصِيَّاتِ أَحَبِّبْتُ أَنْ أَذْكَرَهَا:

أهم نتائج الدراسة والتوصيات:

أولاً: أهم نتائج الدراسة:

- 1- ظهر لنا أن لتاريخ النص النبوي أثر كبير في محاور توجيه معاني الحديث كالفهم الصحيح، وسلامة الاستنباط، وإيضاح المشكل، توجيه الدلالة وغير ذلك.
- 2- أن التواريخ والأحداث قد اقترنت بالنص النبوي، ونجزم أنَّه كَانَ مُرْتَبِطًا بالأحداث في عهد النبوة ارتباطاً وثيقاً.
- 3- أن نسبة التواريخ ذُكِرَتْ فِي نُصُوصِ المَرْوِيَّاتِ واطحة وصريحة قليلة جداً، والكم الأكثر عميق الغوص طويل الذيل، بعيد المنال قيم الأثر.
- 4- ظهر من خلال البحث أن تاريخ النص الحديثي عند علماء الحديث قد اتسعت مجالاته في توجيه المعاني والترجيح.
- 5- استخدام تاريخ النص الحديثي عند شراح الحديث أعمق وأشمل من مجرد معرفة علم النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.
- 6- كشفت الدراسة عن المحاور التي غالباً من يستخدمها شراح الحديث النبوي في بيان المعاني والأحكام والترجيح بينها.
- 7- يعتبر الحافظ ابن حجر من أوسع مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا العِلْمِ العَزِيزِ، وَكَانَ بَارِعًا فِيهِ، وَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ مِنْ نَاصِيَةِ القَوْلِ، وَقُوَّةِ المَنْطِقِ، وَجَهَارَةِ الدَّلِيلِ فِي هَذَا العِلْمِ.
- 8- اتضح من خلال مبحث أثر تاريخ النص في الفهم الصحيح أن كثيراً ممن أخطأ في فهم النصوص كان بسبب البعد عن استخدام أدوات العلم والجهل بها.
- 9- ظهر في تحليل شراح الحديث لتاريخ النصوص قوة حجة استخدامه لتحديد المعاني وتوجيه الدلالات، والترجيح بين الأقوال.

10- أن تُراثِ سُرَّاح الحديث النَّبوي الشريف قد مُلِيَء بكنوزِ حَفِيَّاتٍ، وفوائدِ كامناتٍ، وعلومِ راسخاتٍ فاقوا بها عصرهم، وكان لهم قَصَبُ السَّبْقِ فيها.

ثانياً: أهم التوصيات:

- 1- لو أُتيحَ للمشتغلين بالحديثِ دراسةَ تُراثِ سُرَّاح الحديث النَّبوي الشريف، وما يتعلق بها من علومِ دارسةٍ جادةٍ لأفاد الأمة الإسلامية إفادة عظيمة.
- 2- العمل على البحثِ ودراسة علم تاريخ النص الحديثي واستكمال أركانه وأدواته وقواعده.
- 3- التَّحَقُّق من صحة التَّوَارِيخ التي حدثت في العهد النبوي الشريف؛ فإنَّ هذا يُسهل التَّرجيح في كثير من المسائل والأحكام الفقهية المختلف فيها.
- 4- الاهتمام بتاريخ النص للمرويَّات التي ظاهرها التعارض لمواجهة الإلحاد، والرد على شُبُهات المشككين من المستشرقين وغيرهم.

المصادر والمراجع

- 1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليان (ت: 739 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء: 18 ج.
- 2- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القُرطُبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة 1421هـ - 2000م)، عدد الأجزاء: 9 ج.
- 3- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت: 584هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط2، سنة 1359 هـ، عدد، الأجزاء: 1
- 4- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، تحقيق: د. عمار الطالبي ، عدد الأجزاء: 1 ج.
- 5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي، (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4 ج.

- 6- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء الدمشقي (ت: 774هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط1، سنة 1408، هـ، تحقيق: علي شيري، الأجزاء: 14 ج.
- 7- **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، طبعة دار المعارف، القاهرة، ط1، نقله للعربية جماعة منهم: د. عبد الحليم النجار، د. السيد يعقوب بكر، د. رمضان عبد التواب، عدد الأجزاء 6 ج.
- 8- **تاريخ الإسلام**، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله الذهبي (ت: 748هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1413 هـ، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، عدد الأجزاء: 13 ج.
- 9- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، طبعة: الدار التونسية، تونس، سنة 1984 هـ، عدد الأجزاء: 30 ج.
- 10- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، مكتبة السنة، القاهرة، 1415 - 1995، ط1، تحقيق: د. زبيدة محمد عبد العزيز، عدد الأجزاء: 1 ج.
- 11- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، عدد الأجزاء: 12 ج.
- 12- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة 2001م، ط1، تحقيق: محمد عوض، عدد الأجزاء: 8 ج.
- 13- **الجامع المسند الصحيح**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: 256هـ)، طبعة: دار طوق النجاة، ط1، سنة 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عدد الأجزاء: 9 ج.
- 14- **دلائل النبوة**، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط1، 1408 هـ - 1988م، تحقيق: د. عبد المعطي قلنجي، عدد الأجزاء: 7 ج.
- 15- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، ابن ماجه، (ت: 273هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 2.

- 16- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، (ت: 385هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ - 2004 م، تحقيق: شعيب الارنؤوط وجماعة، عدد الأجزاء: 5 ج.
- 17- السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410 هـ - 1989 م، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعي، عدد الأجزاء: 4 ج.
- 18- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، سنة 1405 هـ، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، عدد الأجزاء: 25 ج.
- 19- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الدمشقي (ت: 774هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1395 هـ-1976 م، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، عدد الأجزاء: 6 ج.
- 20- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت: 354هـ)، الكتب الثقافية، بيروت، ط3، 1417 هـ، صححه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، عدد الأجزاء: 2 ج.
- 21- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375 هـ - 1955 م، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، عدد الأجزاء: 2 ج.
- 22- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، ، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، سنة 1406 هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط عدد الأجزاء: 11 ج.
- 23- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري (ت: 393هـ)، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عدد الأجزاء: 6 ج.
- 24- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، مطبعة هجر، ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عدد الأجزاء: 10 ج.
- 25- عيون الأثر في فنون المغازي، محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى (ت: 734هـ)، طبعة: دار القلم، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1993 م، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، عدد الأجزاء: 2 ج.

- 26- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة 1379هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 13 ج.
- 27- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ، طبعة: دار ابن كثير، دمشق/ دار الكلم الطيب، بيروت، ط1 سنة 1414 هـ، عدد الأجزاء: 6 ج.
- 28- الكواكب الدراري في شرح صحيح، محمد بن يوسف، شمس الدين الكرمانى (ت: 786هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت البخاري، ط2، 1401هـ - 1981م، عدد الأجزاء: 25 ج.
- 29- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، طبعة: دار صادر، بيروت سنة 1414 هـ، ط3، عدد الأجزاء: 15 ج.
- 30- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ- 2000 م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، عدد الأجزاء: 11 ج.
- 31- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت: 1414هـ)، طبعة: إدارة البحوث العلمية، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م ، عدد الأجزاء: 9 ج.
- 32- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- 33- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: 5 ج.
- 34- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 2 ج.
- 35- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد، أبو العباس الفيومي (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 2 ج.
- 36- المصنف، عبد الرزاق بن همام، أبو بكر اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: 11 ج
- 37- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي (ت: 626هـ) دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: 7 ج
- 38- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني (ت: 395هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت 1399هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عدد الأجزاء: 6 ج.

- 39- المغازي، محمد بن عمر، أبو عبد الله، الواقدي (ت: 207هـ)، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1409هـ، تحقيق: مارسدن جونز، عدد الأجزاء: 3 ج.
- 40- المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، سنة 1392 هـ، عدد الأجزاء: 18 ج.
- 41- الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط1، سنة 1425 هـ - 2004م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، عدد الأجزاء: 8 ج.
- 42- النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي (ت: 410هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404 هـ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان عدد، الأجزاء: 1 ج.

الْفَهْرَسُ الْعِلْمِيَّةُ

وتتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة على ترتيب المصحف.
- فهرس الأحاديث على الأطراف.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على ترتيب المصحف

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
3	الفاتحة	(1)	{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}
40	ال عمران	(64)	{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}
3	ال عمران	(187)	{لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}
43	المائدة	(90)	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}
27	طه	(14)	{اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}
43	الحج	(30)	{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}
3	الشورى	(13)	{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ}
36	الجن	(1)	{قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ}
36	الجن	(2)	{إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا}

فهرس الأحاديث على الأطراف

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
37	أبو هريرة	ابغني أحجارًا استنفض بها، ولا تأتي بعظم ولا بروثة
20	زيد بن خالد الجهني	أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بي...
14	عبد الله بن عباس	أقبلت وقد ناهزت الحلم، أسير على أتاني لي ورَسُولُ اللَّهِ (ع) قائمٌ يصلي بمني...
42	جابر بن عبد الله	إن الله ورَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ

		وَالْحَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ...
24	عَائِشَةَ	أَنَّ النَّبِيَّ (ع) بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ...
27	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ع) جِئَ فَقَالَ مِنْ خَيْرٍ...
35	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ (ع) فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى ..
29	أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ	الْتَمَسَ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي...
40	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ع) الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيئَةً...
30	أَبُو حُمَيْدٍ	حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ع) عَزْوَةَ تَبُوكَ...
32	أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ع) فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ...
22	عَائِشَةَ	رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ع) يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ...
13	سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ	فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ...
19	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ	فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ، يَعْنِي بَيْوتَ مَكَّةَ.
38	عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيِّ	قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا...
44	يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ع)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ...
12	ابْنِ عُمَرَ	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.
46	أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ	نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (ع) عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ...
18	جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ	هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا.

فهرس المَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
3	أهمية البحث
5	مشكلة البحث
5	الدراسات السابقة
5	تحديد نطاق البحث
6	خطة البحث
7	منهج البحث
9	المبحث الأول: تاريخ النص في الحديث النبوي
9	المطلب الأول: مصطلحات البحث
10	التاريخ اصطلاحاً
10	النص لغة
10	النص اصطلاحاً
11	تاريخ النص النبوي اصطلاحاً
12	المطلب الثاني: مدى ارتباط النص النبوي بالتاريخ والأحداث
12	مثال من قول النبي (ع)
13	مثال من فعله النبي (ع)
14	مثال من إقراره النبي (ع)
17	المبحث الثاني: أثر تاريخ النص على الفهم الصحيح، وسلامة الاستنباط
18	المثال الأول
19	المثال الثاني
20	المثال الثالث
22	المبحث الثالث: أثر تاريخ النص في الجمع أو الترجيح بين النصوص

22	المثال الأول
24	المثال الثاني
27	المثال الثالث
29	المبحث الرابع: أثر معرفة التاريخ في إيضاح المُشكّل في متن الحديث
29	المثال الأول
30	المثال الثاني
32	المثال الثالث
35	المبحث الخامس: أثر معرفة تاريخ النص في إثبات تعدد القصة
35	المثال الأول
38	المثال الثاني
40	المثال الثالث
42	المبحث الخامس: أثر معرفة تاريخ النص في توجيه دلالة الحديث
42	المثال الأول
44	المثال الثاني
46	المثال الثالث
51	الخاتمة
51	أهم نتائج الدّراسة والتوصيات
51	أولاً: أهم نتائج الدراسة
52	ثانياً: أهم التوصيات
53	ثبت المصادر والمراجع
59	الفهارس العلمية
61	فهرس الآياتِ القرآنيةِ مُرتّبةِ على تَرْتِيبِ المُصْحَفِ
62	فهرس الأحاديثِ على الأَطْرَافِ
64	فهرس الموضوعات